



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع
اسم الكاتب: د. علي الجاسم، د. محمد يوسف، عبدالله موسان
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5264>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع

الدكتور علي الجاسم*

الدكتور محمد يوسف**

عبدالله موسان***

(تاريخ الإيداع 13 / 3 / 2019. قُبِلَ للنشر في 15 / 4 / 2019)

□ ملخّص □

نص المشرع السوري في قانون براءات الاختراع في المادتين (39-40) على الترخيص الاجباري وفق حالات متعددة أهمها حالة اخلال المالك بالتزامه في استغلال الاختراع، حيث ناقشنا في هذه الدراسة المقصود بمبدأ الاستغلال والشروط الواجب توافرها في الاستغلال، وحددنا المقصود بالترخيص الاجباري وشروطه والجهة المختصة بمنحه، كما بيّنا الآثار المترتبة على الترخيص الاجباري من خلال بيان حقوق والتزامات كل من المالك والمرخص له، وتطرقنا إلى حالة سكت عنها المشرع السوري المتعلقة بحق المرخص له بتعديل شروط الترخيص الاجباري في حال قيام المالك بمنح تراخيص اتفاقية افضل من الشروط التي يتضمنها الترخيص الاجباري، لذلك قدمنا توصية بإضافة مادة على قانون براءات الاختراع السوري تنص على أنه: ((يمكن للمديرية تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية بطلب من المستفيد من الترخيص الاجباري في حال قام مالك البراءة بمنح تراخيص اتفاقية بشروط أفضل للمرخص له اتفاقياً)).

الكلمات المفتاحية: الترخيص الاجباري، مالك البراءة، المرخص له، استغلال براءة الاختراع.

* استاذ مساعد - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

** مدرس - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

*** طالب دكتوراه - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية - abdallamoussan987@hotmail.com.

Compulsory Licensing as a Consequence of the Patent Owner's Breach of His Obligation to Utilize the Invention

Dr. Ali Al- Jasem *
Dr. Mohamad Yousef **
Abdalla Moussan ***

(Received 13 / 3 / 2019. Accepted 15 / 4 / 2019)

□ ABSTRACT □

The Syrian legislator in the patent law in articles (39-40) provides for compulsory license according to several cases, the most important of which is the owner's breach of his obligation to utilize the invention. We discussed in this study the meaning of the utilization principle, and the conditions that must be available in the utilization. We have defined the meaning of the compulsory license, its conditions and the competent authority to grant it. We clarified the implications of compulsory licensing through stating the rights and obligations of both the owner and the licensee. We referred to a case not addressed by the Syrian legislator regarding the licensee's right to modify the conditions of compulsory license in case the owner granted a license agreement better than the conditions included in the compulsory license. We recommended the addition of an article to the Syrian Patent Law stipulating that "the Directorate may amend the decision to grant the compulsory license at the request of the beneficiary of the compulsory license if the patent owner grants an agreement license on better terms to the contractual licensee."

Key words: compulsory license, patent owner, the licensee, the utilization of the patent.

* Associate Professor - Department of Private Law- Law Faculty- Damascus University, Syria.

** Assistant Professor - Department of Private Law- Law Faculty- Damascus University, Syria.

*** Postgraduate Student-The Department of Private Law- Law Faculty- Damascus University- Syria
abdallamoussan987@hotmail.com.

مقدمة:

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق احتكار استغلال البراءة خلال مدة الحماية^[1]، إلا أن هذا الحق بالاحتكار يقابله واجب الاستغلال، وهذا المبدأ نصت عليه كافة القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع، فيتوجب على مالك البراءة استغلال اختراعه بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ منح البراءة، ويكون المالك قد أوفى بالتزامه باستغلال الاختراع سواء باشر الاستغلال بنفسه أو رخص للغير في مباشرة هذا الاستغلال شريطة أن يتم استغلال البراءة على أراضي الدولة المانحة للبراءة. ففي حال اخلال المالك بالتزامه باستغلال الاختراع، نص المشرع السوري في المادة (39/رابعاً) من قانون براءات الاختراع على الترخيص الاجباري كجزاء على عدم التزام المالك بالاستغلال^[2]، فبموجب الترخيص الاجباري يُسمح للمرخص له باستغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، وذلك بعد صدور قرار بالترخيص الاجباري من الجهة المختصة بمنحه^[3]، مقابل تعويض عادل يُحدد بنفس قرار الترخيص يدفعه المرخص له للمالك، بعد تأكد الجهة المختصة بالمنح من تحقق شروط الترخيص الاجباري، علماً أن صدور الترخيص الاجباري لا يحرم المالك من استغلال الاختراع بنفسه أو بمنح تراخيص تعاقدية للغير إلا أنه يُفقد المالك القدرة على احتكار استغلال الاختراع بمفرده.

أهمية البحث وأهدافه:

نص المشرع السوري على الترخيص الاجباري في حال عدم التزام المالك باستغلال الاختراع، مع عدم وجود نص صريح بالمقصود بكفاية الاستغلال فهل قصد المشرع بالكفاية الأسواق المحلية وأسواق الاستيراد أو الأسواق المحلية فقط؟ كما سكت المشرع عن حالة قد يواجهها المرخص له حين يقوم المالك بمنح تراخيص اتفاقية للغير بشروط أفضل، فهل يحق للمرخص له تعديل شروط الترخيص الجبري على ضوء الشروط الجديدة؟ وبالتالي سوف نقوم بتحليل النصوص لإظهار ايجابيات القانون، ومعالجة السلبيات واقتراح الحلول المناسبة، لتعديل النصوص القانونية، والوصول في نهاية الامر إلى قانون نموذجي يحتذى به.

منهجية البحث:

سوف نعتمد المنهج التحليلي العلمي والوصفي معاً أثناء عرض أفكار البحث وذلك بهدف الاحاطة بالجوانب المختلفة للترخيص الاجباري كأثر مترتب عن اخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع، داعمين ذلك بالأراء الفقهية والنصوص القانونية، وسنحاول تسليط الضوء على المقصود بالاستغلال من خلال تحديد مفهوم مبدأ الاستغلال

^[1]مدة حماية براءة الاختراع (20) سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية وهي غير قابلة للتجديد، راجع المادة (22) من قانون براءات الاختراع السوري.

^[2]نص المشرع السوري في المادة (39) من قانون براءات الاختراع على حالات اخرى للترخيص الاجباري، كما في حالة الترخيص الاجباري للمنفعة العامة غير التجارية للمحافظة على الصحة وسلامة البيئة والغذاء والمناخ، كما نص على الترخيص الاجباري لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوة، وهناك أيضاً حالات عجز كمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد وغير ذلك من الحالات والتي هي خارج نطاق هذا البحث، حيث اقتصر هذه الدراسة على منح الترخيص الاجباري في حالة عدم استغلال المالك لبراءة الاختراع.

^[3]راجع المادة (3/40) من قانون براءات الاختراع السوري والمادة (78/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

والشروط المطلوبة لتحقيقه، وذلك في المبحث الأول، ثم سنبين المقصود بالترخيص الاجباري وشروطه والآثار المترتبة على منحه، في المبحث الثاني.

النتائج والمناقشة:

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة باستغلال الاختراع

نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول المقصود بالاستغلال وشروطه، ثم نبين في المطلب الثاني تحديد المقصود بالترخيص الإجباري وشروطه.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالاستغلال وشروطه

أولاً . مبدأ الالتزام بالاستغلال

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقا استثنائيا باستغلال الاختراع موضوع البراءة، ولكن في مقابل ذلك حق الاستثناء يلتزم المالك باستغلال الاختراع، فإن مبدأ التزام مالك البراءة في استغلال اختراعه على أراضي الدولة التي أصدرت البراءة هو مبدأ معمول به في كافة القوانين الناضمة لبراءة الاختراع، فيفرض المشرع على مالك البراءة استغلال اختراعه بعد مدة معينة من تاريخ منح البراءة وليس من الضروري أن يقوم المالك باستغلال البراءة بنفسه، فيكون المالك قد أوفى بتنفيذ التزامه سواء باشر بالاستغلال بنفسه أو رخص لغيره في مباشرة الاستغلال، وهو ما يهدف المشرع لتحقيقه من خلال إلزام مالك البراءة بالاستغلال داخل إقليم دولته ليستفيد المجتمع من الاختراع ولمنع احتكار السوق المحلية وجعلها سوقا لتصريف المنتجات المصنوعة في الخارج وبأسعار مرتفعة^[1]، ومما يرتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

ثانياً . الشروط الواجب توافرها في الاستغلال

في حال عدم قيام المالك بالاستغلال تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار بمنح الترخيص الاجباري وهذا ما عيّرت عنه المادة (39/رابعاً)، حيث يتم منح ترخيص إجباري في حال: ((لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في سوريا أو توفيرها في الأسواق بأسعار مناسبة بمعرفته أو بموافقه أو كان استغلالها غير كاف.... ويكون هذا الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في سوريا...))، وبالتالي فإن عدم استغلال المالك براءة الاختراع أو استغلالها بطريقة غير مناسبة يؤدي إلى فسخ المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة اجبارية. ومن خلال النص القانوني المذكور فإن الاستغلال لا يتحقق إلا بتوافر الشروط التالية^[2]: 1- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة بكافة تطبيقاتها. 2- أن يكون الاستغلال كافياً لسد حاجات السوق. 3- أن يكون الاستغلال جدياً 4- أن يتم الاستغلال على أراضي الجمهورية العربية السورية.

1- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة بكافة تطبيقاتها: من المعروف أن بعض الاختراعات لها تطبيقات مختلفة، فقد يكون الاختراع مثلاً جهازاً يوفر من كمية استهلاك الوقود في السيارات، ويمكن استخدامه في الطائرات أيضاً، وفي حال قيامه بالاستغلال الجزئي بالنسبة للاختراعات التي تتعدد طرق استغلالها، ويكتفي المالك

^[1]العبيسي، ص 7.

^[2]دوس، ص 144.

باستغلال إحدى هذه الطرق، يصدر قرار بالترخيص الإجباري باستغلال التطبيقات الأخرى التي لم يباشرها المالك^[1]، باعتباره لم يتم باستغلال الطرق المتبقية للاستغلال يجب أن يكون منصبا على جميع العناصر المكونة للبراءة دون استثناء.

2- كفاية الاستغلال: لا يكفي أن يقوم المالك باستغلال البراءة فقط، بل لا بد من أن يكون استغلاله كافيا بالكميات التي تشبع الطلب عليها، ولكن التساؤل الذي يُطرح هل قصد المشرع الكفاية بالاستغلال بالسوق المحلية فقط أو سوق التصدير أيضا؟ باعتبار أن الأسواق لا تنحصر بمفهومها فقط بالسوق المحلية، وبالرجوع لأحكام المادة (1/40) من قانون براءات الاختراع السوري التي نصت على أن يستهدف إصدار الترخيص الإجباري بالأساس توفير احتياجات السوق المحلية وبالتالي يمكن أن يُفهم من أن المشرع قصد من اشتراط استغلال الاختراع من قبل مالك البراءة اشباع السوق المحلية فقط، باعتبار أن الترخيص الإجباري يهدف لإشباع حاجات السوق المحلية ولكن حبذا لو نص صراحة على ذلك في معرض تناوله لشروط الاستغلال^[2].

3- أن يكون الاستغلال جديا: تبين مما سبق أنه يجب أن يكون الاستغلال كافيا لسد حاجات السوق والمعيار المحدد للكفاية هو الطلب على الاختراع موضوع البراءة، وإلى جانب الكفاية اشترط المشرع أن تكون هذه الكفاية جدية وليست صورية، بمعنى أنه على مالك البراءة أن يوفر المنتج بأسعار معقولة وأن لا يقوم برفعها أو أن يقوم بفرض شروط غير معقولة على المستهلكين مما يقلل الطلب على المنتج^[3]، وإلا اعتبرت كفايته صورية غير جدية.

4- أن يتم الاستغلال على أراضي الجمهورية العربية السورية: باعتبارها الدولة المانحة للبراءة، وبناء على ذلك فإن قيام المالك باستيراد المنتج المحمي بالبراءة وتأمينه بأسعار معقولة على أراضيها لا يعفيه من الترخيص الإجباري بل لا بد من أن يكون مكان إنتاج المنتج المحمي بالبراءة على أراضي الجمهورية العربية السورية.

المطلب الثاني: تحديد المقصود بالترخيص الإجباري وشروطه

أولاً . تعريف الترخيص الإجباري

لم يتم المشرع السوري بتعريف الترخيص الإجباري شأنه شأن غالبية تشريعات الملكية الفكرية، ولتوضيح نظام الترخيص الإجباري لا بد من عرض بعض التعاريف الفقهية:

الترخيص الإجباري: "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة، وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة على تصريح من صاحبها طبقاً لشروط وتنظيم قانوني معين، وفي مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص"^[4]، كما يعرف بأنه: "جزءاً من قراراته الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوضعية للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستثنائي الذي تمنحه له البراءة"^[5]، واعتبر أيضاً أنه: "نزع حق استغلال الاختراع جبراً عن المخترع أو

^[1]القرشي، 108-109.

^[2] وهذا ما نص عليه صراحة قانون براءات الاختراع المصري رقم (132) لسنة 1949 في المادة (30) حيث أورد ذلك صراحة أن الكفاية المقصود فيها هي كفاية للأسواق المحلية فقط، ولا بد من الإشارة أن القانون المذكور قد تم الغائه وحل محله قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.

^[3]العيسي، ص 25.

^[4]محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ص 81.

^[5]موسى، ص 149.

خلفه لقاء تعويض عادل تحدده الإدارة أو القضاء^[1]، كما يعرف الترخيص الإجباري بأنه: "رخصة تمنح لمن يهمله الامر في أي وقت وبشروط محددة، حق استغلال الاختراع في حال عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حال الاستغلال الغير الكافي"^[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الطبيعة القانونية للترخيص الاجباري في حال تعسف مالك البراءة باستغلالها بأنها جزء يقع على صاحب البراءة^[3]، فحق المالك الاستثنائي باستغلال البراءة يقابله واجب الاستغلال تحت طائلة منح الترخيص جبريا لغيره ضمن شروط نص عليها قانون براءات الاختراع السوري، إلا أنه لا يمكن تقييم الترخيص الإجباري من جهة أنه جزء فقط، بل يعتبر أيضا وسيلة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استغلال براءة الاختراع وما يترتب عليه من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، فالفائدة لا تعود فقط على المرخص له فحسب بل على المجتمع بأكمله.

ثانياً . شروط منح الترخيص الإجباري

لا يتم منح الترخيص الإجباري بمجرد عدم قيام المالك باستغلال براءة الاختراع وانقضاء المدة المحددة قانوناً، بل لا بد من توافر شروط نص عليها قانون براءات الاختراع السوري، لذلك نورد هذه الشروط على النحو التالي:

1- انقضاء المهلة المحددة قانوناً: نصت المادة (39/رابعاً) من قانون براءات الاختراع السوري على المهلة المحددة قانوناً حيث تمنح الجهة المختصة ترخيصاً إجبارياً نتيجة لعدم الاستغلال: ((...رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد عن سنة))، وبالتالي لا بد من انقضاء المهل المحددة قبل طلب الترخيص الاجباري سواء كانت هذه المدة نتيجة عدم الاستغلال (بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تقديم البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ المنح أيهما أطول) أو التوقف عن الاستغلال دون عذر مقبول (سنة واحدة).

2- أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهوداً للحصول على ترخيص اتفاقي وإخفاقه في ذلك: ورد هذا الشرط في المادة (2/40) من قانون براءات الاختراع السوري حيث نصت على أنه: ((يراعى عند اصدار الترخيص الاجباري ما يلي: 1- أن يثبت طالب الترخيص الاجباري أنه بذل محاولات جديّة للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة لقاء تعويض عادل وأنه أخفق في ذلك))^[4]. وطبقاً لهذه المادة لا يستطيع طالب الترخيص الاجباري أن يتقدم مباشرة بطلبه، بل لا بد من أن يسعى طالب الترخيص بالحصول على ترخيص تعاقدى من مالك البراءة قبل أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري شريطة أن يكون سعيه جدياً ولمدة زمنية معقولة، وأن لا يتمكن من الوصول إلى اتفاق ودي مع مالك البراءة^[5].

3- أن تتوافر لدى طالب الترخيص القدرة على مباشرة الاستغلال: يمكن القول بأن هذا الشرط يُعتبر بديها باعتبار أن المشرع قرر فرض الترخيص الإجباري بسبب عدم قيام مالك البراءة بالاستغلال فمن الطبيعي أن تتحقق

[1] المحيسن، ص 135.

[2] الوالي، ص 64.

[3] العبسي، ص 55.

[4] وهذا الشرط أوردته اتفاقية تريبس في نص المادة (31/ب) والتي جاء فيها ما يلي: ((لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل ذلك للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط معقولة وإن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة)).

[5] القرشي، ص 109.

الجهة المختصة بمنح الترخيص من قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع، والمقصود هنا بالقدرة، القدرة المالية والفنية معا لطالب الترخيص، وتتمثل القدرة المالية في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع وشراء المعدات اللازمة لمباشرة الاستغلال، أما الخبرة الفنية فتتمثل بالخبرة الصناعية والامكانيات العلمية التقنية الضرورية لاستغلال البراءة، ولا يتطلب المشرع أن تكون هذه القدرات متوافرة في شخص طالب الترخيص قبل منح الترخيص، بل يكفي أن يثبت قدرته على إمكانية حصوله على رأس المال والخبرة الفنية اللازمة في حال تم منحه الترخيص^[1] وقد عبرت المادة (4/40) من قانون براءات الاختراع السوري صراحة عن هذا الشرط حيث نصت على أنه يراعى عند إصدار الترخيص الإجمالي على: ((أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجمالي أو من يصدر لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في الجمهورية العربية السورية))، ونلاحظ أن المشرع أكد على ضرورة أن يكون الاستغلال على الأراضي السورية.

4- انتفاء الأعدار المشروعة لعدم الاستغلال: ويقصد بالعدر المشروع كل عائق يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه لأسباب قانونية أو اقتصادية أو فنية^[2]، وبالتالي فإذا رأت مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية أن عدم الاستغلال يعود لأسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة مالك البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة ستة أشهر لاستغلال الاختراع^[3]، ويكون منح المهلة هنا جوازي وليس وجوبي ومحدد بمدة محددة^[4]. ففي حال تحققت الشروط المذكورة سابقا تقوم مديرية الملكية التجارية والفكرية بمنح الترخيص الإجمالي بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتحدد الحقوق المالية لصاحب البراءة حيث يلزم طالب الترخيص الإجمالي بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة ويعود تقدير التعويض وفقا للقيمة الاقتصادية للاختراع^[5]، ويكون لصاحب البراءة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الإجمالي أمام اللجنة الوزارية خلال (30) يوما من تاريخ ابلاغه بصدوره ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام محكمة البداية في دمشق خلال مدة (30) يوما من تاريخ التبليغ^[6].

المبحث الثاني: آثار الترخيص الإجمالي

لم ينظم المشرع السوري آثار الترخيص الإجمالي شأنه شأن غالبية التشريعات مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة مع إهمال مع ما لا يتفق مع طبيعة الترخيص الإجمالي، وتقتضي دراسة الآثار الناجمة عن الترخيص الإجمالي البحث في حقوق والتزامات كلا من مالك البراءة والمستفيد من الترخيص، ونظرا لان حقوق صاحب البراءة تعد التزامات

^[1]ذيب، ص 42.

^[2]العتيبي ص 127.

^[3]راجع المادة (39/رابعا) من قانون براءات الاختراع السوري.

^[4]أحسن المشرع السوري صنعا حين حدد منح المهلة بحد أقصى (ستة أشهر) في حين نجد أن بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري ترك تحديد هذه المدة للجهة المختصة بالمنح دون تحديد حد أقصى لهذه المهلة، حيث نصت المادة (23/رابعا) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...ومع ذلك، إذا رأى مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع)).

^[5]راجع المادة (39) والمادة (7/40) من قانون براءات الاختراع السوري.

^[6]راجع المادة (3/40) من قانون براءات الاختراع السوري والمادة (78/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

تقع على عاتق المرخص له إجباريا وحقوق هذا الاخير هي نفسها واجبات مالك البراءة، فإن هذا المبحث سوق يقتصر على دراسة التزامات كل منهم منعا للتكرار.

حيث نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول التزامات مالك البراءة، ثم نبين التزامات المرخص له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات مالك البراءة

أولاً . الالتزام بالتسليم

يتوجب على مالك البراءة بعد صدور قرار الترخيص الاجباري تسليم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع، إلا أن هذا الواجب في الواقع العملي ليس بهذه البساطة نظرا للعلاقة السيئة المفترضة بين المالك والمرخص له جبريا لكونهما لم يستطيعا التوصل لاتفاق ودي بالترخيص، حيث غالبا ما يقوم المالك بإخفاء معلومات سرية لا يذكرها في وصف الاختراع وطريقة انتاجه وخاصة الطرق التي يكتسبها نتيجة خبرته العملية والتخصصية في مجال الاختراع^[1]، ومع ذلك فإن غالبية الفقه^[2] قد اعتبروا أن مالك البراءة غير ملزم بنقل تلك الخبرات السرية والمعلومات الفنية والغير محمية أصلا بالبراءة للمرخص له خصوصا أن العلاقة القائمة بين المالك والمرخص له هي علاقة لا تقوم على التراضي، وبالتالي فإن المالك يُعتبر موفيا بالتزامه طالما أنه قام بتسليم الوثائق المتعلقة بالاختراع بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع.

ثانياً . الالتزام بضمان البراءة

لا يكفي أن يقوم مالك البراءة بتسليم المرخص له الوثائق المتعلقة بالبراءة فحسب، بل يلتزم مالك البراءة بضمان صحة البراءة، وحتى يتم ذلك لا بد من أن تكون البراءة صحيحة من الناحية القانونية، أي لا يمكن المطالبة بابطالها، بمعنى آخر قد يظهر للمرخص له جبريا أثناء الاستغلال عدم توفر شرط الجدة في الاختراع، أو أن الاختراع محل البراءة لا ينطوي على ابتكار، أو أنه غير قابل للتطبيق الصناعي، فتصبح البراءة في هذه الحالة مهددة بالبطان عن طريق رفع دعوى البطلان إما من قبل المرخص له أو من قبل الغير^[3]، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة في حال حُكم بالبطان هل يستطيع المرخص له استرداد ما قام بدفعه مقابل حصوله على الترخيص الإجباري للإجابة على هذا التساؤل لا بد من العودة لأحكام البطلان في القانون المدني السوري، حيث تنص المادة (1/143) على أنه: ((في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل))، وبالتالي وعملا بقاعدة الأثر الرجعي للبطلان فإن المرخص له يستطيع المطالبة باسترجاع ما قام بدفعه كتعويض للحصول على الرخصة الاجبارية.

كما يلتزم المالك بالامتناع عن القيام بأي عمل يجعل المرخص له جبريا غير قادرا على استغلال الاختراع، فلا يحق للمالك أن يرفع دعوى التقليد على المرخص له، باعتبار أن المرخص له جبريا يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص الاتفاقي، ولكن تثار هنا مسألة قيام المالك بمنح تراخيص للغير بشروط أفضل من الشروط التي يتضمنها الترخيص الاجباري^[4]، باعتبار أن صدور ترخيص اجباري لا يمنع المالك من استغلال اختراعه

[1] الموسوي، ص 121.

[2] الفتلاوي، ص 83 - 84.

[3] العبسي، ص 89.

[4] العبسي، ص 90.

اختراعه بنفسه أو بمنح تراخيص اتفاقية للغير^[1]، فهل يُعتبر المالك في حالة منح شروط أفضل بأنه قد أخل بواجبه بعدم التعرض الشخصي؟ يرى البعض^[2] أن هذه الحالة لا تعتبر تعرضاً شخصياً "لأن التعرض يقتضي عدم وجود حق يستند إليه المالك ويمنع المرخص له من استغلال الاختراع"، أما من جهتنا فإننا لا نتفق مع هذا الرأي، حيث بأنه وبالرغم من أن قيام المالك بمنح تراخيص اتفاقية بشروط أفضل لا تعيق استغلال الاختراع للمرخص له جبرياً إلا أنه قد لا يستطيع تسويق المنتج المحمي بالبراءة مقارنة مع الذي حصل على ترخيص اتفاقي بشروط أفضل، لذلك نجد أنه كان من الأفضل لو نص المشرع السوري على حق المرخص له جبرياً في هذه الحالة بمراجعة شروط الترخيص الاجباري على ضوء شروط الترخيص الاتفاقي الجديدة^[3].

وإلى جانب ضمان المالك عدم التعرض الشخصي فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمرخص له جبرياً، فإذا قام الغير بتقليد الاختراع موضوع الترخيص فإنه يتوجب على المالك التدخل ورفع دعوى التقليد لإيقاف المقلدين، وفي حال امتناعه عن ذلك جاز للمرخص له رفع دعوى ضد المالك ومطالبته بالتعويض على اساس اخلاله بالتزامه بالضمان^[4]، كما قد يُفاجئ المرخص له أثناء استغلاله للاختراع موضوع البراءة بدعوى التقليد من طرف شخص يدعي أنه يمتلك حقوق استثنائية كالممتاز إلى المرخص له ترخيصاً اتفاقياً مطلقاً، ففي هذه الحالة على المالك أن يزود المرخص له بكافة الوثائق المتعلقة بالبراءة والتي يمكنه الاستناد عليها أمام القضاء^[5]، وإلا يُعتبر المالك مخالفاً بالتزامه بضمان البراءة.

المطلب الثاني: التزامات المرخص له

أولاً . الالتزام بدفع التعويض

يُعتبر التزام المرخص له بدفع التعويض للمالك أهم التزام يقع على عاتق المرخص له، لذلك لا بد من تحديد مبلغ التعويض وصورته تجنباً للوقوع باي خلافات، إضافة إلى تحديد ميعاد أو مواعيد الدفع والمكان الذي يتم فيه^[6]، وتُحدد قيمة التعويض ووفقاً لظروف كل حالة على حدى بقرار من مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية وبعد الموافقة من قبل اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادلاً يُراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع، على أن يكون للمالك حق التظلم أمام اللجنة الوزارية خلال (30) يوم من تاريخ تبليغ المالك بالقرار ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة البداية المدنية في دمشق خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ القرار^[7].

^[1]المادة (42) من قانون براءات الاختراع السوري تنص على أنه: ((المالك البراءة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال براءته ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك البراءة لها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة...)).

^[2] الموسوي، ص 115.

^[3] وهذا هو موقف المشرع الجزائري حيث نصت المادة (44) من قانون براءات الاختراع الجزائري رقم 03-07 لسنة 2003 على أنه: ((يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الاجبارية، إذا ظهر أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح تراخيص اتفاقية بشروط أكثر امتيازاً للمرخص التعاقدى)).

^[4] العبسي، ص 90-91.

^[5] الجبوري، ص 120.

^[6] محمددين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، ص 59.

^[7] انظر المادة (40) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

ويمكن أن يكون التعويض مبلغاً إجمالياً أو بتحديد نسبة مئوية، فإذا كان مبلغاً إجمالياً فيمكن تسديده دفعة واحدة أو على أقساط فيدفع المرخص له جزء منها عند صدور الترخيص الإجباري، أما الباقي فيدفعها في مواعيد محددة يُحددها القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري، وفي هذه الحالة قد تبدأ الأقساط بمبالغ قليلة ثم تتصاعد، وقد تبدأ بالعكس بمبالغ كبيرة ثم تتدرج بالنزول، أما إذا كان التعويض نسبة مئوية فيجب أن يقترن بتحديد الوسائل التي يمكن أن تحدد مبلغ التعويض من الأرباح، كالمسماح للمالك بالاطلاع على حسابات المرخص له جبرياً، والتساؤل الذي يثور هنا ماذا لو لم يلتزم المرخص له جبرياً بدفع التعويض كأن لم يلتزم بمواعيد الأقساط؟ في هذه الحالة يحق للمالك التقدم بطلب سحب الترخيص الاجباري باعتبار المرخص له قد أخل بالتزامه المترتب عليه، كما يحق له رفع دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التزام المرخص له جبرياً بسداد مبلغ التعويض^[1]، ويمكن القول بأنه من الأفضل تحديد مبلغ إجمالي للتعويض سواء تم تسديده من قبل المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط باعتبار أن تحديد نسبة مئوية يتطلب غالباً الاطلاع على حسابات المرخص له جبرياً وغالباً لا يرغب بذلك المرخص له جبرياً، أو قد يقوم بإدراج بيانات صورية غير دقيقة للتهرب من الدفع وخصوصاً بوجود علاقة سيئة مفترضة بين المالك والمرخص له جبرياً.

وبالتالي نجد أنه لا يمكن منح ترخيص اجباري دون تعويض عادل للمالك يتم منحه وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع وتُرَاعَى اللجنة الوزارية وفقاً للمادة (38) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري عند تحديد التعويض على الأخص ما يلي: ((1- الفترة المتبقية من مدة الحماية. 2- حجم وقيمة الانتاج المرخص به. 3- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد. 4- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج والطرح التجاري. 5- مدى توافر منتج مماثل في السوق. 6- الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المنافسة المضافة)).

ثانياً . الالتزام باستغلال الاختراع

ألزم المشرع مالك البراءة باستغلال اختراعه بعد انقضاء مدة معينة من منح البراءة، وباعتبار أن الترخيص الاجباري يعتبر جزءاً يقع على المالك لعدم التزامه باستغلال البراءة فإنه من البديهي أن يقع هذا الالتزام على عاتق المرخص له جبرياً، والاستغلال يجب أن تتوفر فيه نفس شروط الاستغلال التي كان على المالك أن يحققها، فيجب أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وأن يكون كافياً لإشباع حاجات السوق^[2]، كما يجب أن يكون الاستغلال على أراضي الجمهورية العربية السورية وبالتالي لا يُعفى المرخص له من واجبه في حال قام باستيراد المنتج موضوع البراءة. وتجدر الإشارة إلى أن المهلة التي أعطاه المشرع السوري للمرخص له جبرياً لمباشرة الاستغلال تختلف عن المهلة التي منحها للمالك، فهي بالنسبة للأخير كما أشرنا سابقاً يجب أن تتقضي مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ المنح أيهما أطول، أما بالنسبة للمهلة المرخص له فهي سنتان من تاريخ منح الترخيص الاجباري وهو ما نصت عليه المادة (39/خامساً) من قانون براءات الاختراع السوري والتي جاء فيها: ((ويجوز للمديرية اسقاط البراءة اذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الاجباري ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد الوطني بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارسته التعسفية)).

[1] العيسى، ص 93-94.

[2] العيسى، ص 94.

ومن خلال نص المادة السابقة فإن جزاء عدم الاستغلال من قبل المرخص له جبرياً في هذه الحالة هو ليس منح تراخيص اجبارية اخرى وإنما هو سقوط البراءة، فلا يمكن للمديرية أن تُسقط البراءة ما لم تلجأ بداية إلى الترخيص الاجباري، ويقصد بالسقوط هو توقف آثار البراءة وانتهاء وجودها من الناحية القانونية^[1]، وبالتالي يسقط حق احتكار الاستغلال الذي يتمتع به المالك بموجب براءة الاختراع، ولا بد من تمييز السقوط عن البطلان بأن الأخير له أثر رجعي، حيث تعتبر البراءة غير موجودة من تاريخ صدورهما، كما أن الاثر ينصب على المستقبل، أما السقوط فليس له الأثر الرجعي، حيث ينحصر أثره على المستقبل أما الآثار المترتبة في الماضي تبقى قائمة صحيحة^[2]، بمعنى أنه في حال كان المالك يلاحق أحد المقلدين بدعوى التقليد قبل سقوط البراءة لا يستطيع المقلد الاحتجاج بسقوط البراءة بالملك العام، والتهرب من جرم التقليد، بل تبقى الدعوى قائمة باعتبار أن جميع الآثار المترتبة عليها قبل السقوط صحيحة. ومما لا بد الإشارة إليه أن سقوط البراءة وانتهاء حق المخترع الاحتكاري باستغلال البراءة لا يسلب حقه الأدبي المتمثل في نسبة الفكرة الإبداعية له والتي تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يمكن التعامل فيها^[3]، فيبقى الاختراع منسوباً إليه رغم انتهاء حقه الاحتكاري باستغلاله وسقوطه في الملك العام.

الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن اخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع ، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- 1- حق مالك البراءة الاستثنائي باستغلال البراءة يقابله واجب الاستغلال تحت طائلة منح الترخيص جبرياً لغيره ضمن شروط نص عليها قانون براءات الاختراع السوري، إلا أنه لا يمكن تقييم الترخيص الإلزامي من جهة أنه جزاء فقط، بل يعتبر أيضاً وسيلة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استغلال براءة الاختراع وما يترتب عليه من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، فالفائدة لا تعود فقط على المرخص له فحسب بل على المجتمع بأكمله.
- 2- الاستغلال الذي يباشره المالك لا يتحقق إلا إذا كان منصبا على موضوع البراءة بأكملها شرط أن يكون الاستغلال على أراضي الجمهورية العربية السورية، وبالتالي فإن قيام المالك باستيراد المنتج المحمي بالبراءة لا يعفيه من الترخيص الاجباري بل لا بد من انتاجه على الأراضي السورية، كما يجب أن يكون الاستغلال جدياً وكافياً لسد حاجات السوق، حيث إن المشرع السوري لم يبين في المادة (39/رابعاً) المقصود من كفاية السوق، وإن كان يُفهم من خلال الرجوع لأحكام المادة (1/40) أنه اقتصر على السوق المحلية دون أسواق التصدير باعتبار أنها نصت على ان الهدف من الترخيص الاجباري اساساً توفير احتياجات السوق المحلية، لكن حبذا لو نص على ذلك صراحة في نص المادة (39/رابعاً) التي تناولت شروط الاستغلال.

- 3- لقد أحسن المشرع السوري صنعا حين نص في المادة (39/رابعاً) على أن منح مهلة إضافية لمالك البراءة يحدد بحد أقصى وهو ستة أشهر، وذلك إذا رأت مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية أن عدم الاستغلال يعود لأسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة مالك البراءة، في حين نجد أن بعض التشريعات الاخرى كالقانون المصري، ترك تحديد هذه المدة للجهة المختصة بالمنح دون تحديد حد أقصى لهذه المهلة (المادة 23/رابعاً من قانون

[1] أحمد، ص 362.

[2] طه، ص 627.

[3] الفتلاوي، ص 27.

حماية الملكية الفكرية المصري)، وهذا لا يتماشى مع الاهداف المرجوة من نظام الترخيص الاجباري، ما يؤدي إلى التماطل وفسح المجال أمام إعطاء مهل طويلة تقع عائقا في منح التراخيص الاجبارية.

4- تقوم مديرية الملكية التجارية والفكرية بعد التأكد من تحقق الشروط القانونية بمنح الترخيص الإجباري وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، حيث تحدد المديرية الحقوق المالية لصاحب البراءة و يلزم طالب الترخيص الإجباري بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة، ويكون لصاحب البراءة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري أمام اللجنة الوزارية خلال (30) يوما من تاريخ ابلاغه بصدوره ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام محكمة البداية في دمشق خلال مدة (30) يوما من تاريخ التبليغ.

5- يتوجب على مالك البراءة بعد صدور قرار الترخيص الاجباري تسليم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع، الا ان مالك البراءة غير ملزم بنقل تلك الخبرات السرية والمعلومات الفنية والغير محمية أصلا بالبراءة للمرخص له خصوصا أن العلاقة القائمة بين المالك والمرخص له هي علاقة لا تقوم على التراضي، وبالتالي فإن المالك يُعتبر موفيا بالتزامه طالما أنه قام بتسليم الوثائق المتعلقة بالاختراع بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع.

6- يُفضل تحديد مبلغ التعويض عن الترخيص الاجباري بمبلغ اجمالي سواء تم تسديده من قبل المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط باعتبار أن تحديد نسبة مئوية يتطلب غالبا الاطلاع على حسابات المرخص له جبريا وغالبا لا يرغب بذلك المرخص له جبريا أو قد يقوم بإدراج بيانات صورية غير دقيقة للتهرب من الدفع وخصوصا بوجود علاقة سيئة مفترضة بين المالك والمرخص له جبريا.

7- وفقا للمادة (39/خامسا) من قانون براءات الاختراع السوري إن جزاء عدم الاستغلال الكافي للبراءة من قبل المرخص له خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص في هذه الحالة هو ليس منح تراخيص اجبارية اخرى وإنما هو سقوط البراءة في الملك العام، حيث إن السقوط لا يكون له أثر رجعي، حيث ينحصر أثره على المستقبل أما الآثار المترتبة في الماضي تبقى قائمة صحيحة، بمعنى أنه في حال كان المالك يلاحق أحد المقلدين بدعوى التقليد قبل سقوط البراءة لا يستطيع المقلد الاحتجاج بسقوط البراءة بالملك العام، والتهرب من جرم التقليد، بل تبقى الدعوى قائمة باعتبار أن جميع الآثار المترتبة عليها قبل السقوط صحيحة.

8- سكت المشرع السوري عن حق المرخص له بتعديل شروط الترخيص الاجباري في حال قيام المالك بمنح تراخيص اتفاقية افضل من الشروط التي يتضمنها الترخيص الاجباري، لذلك نوصي بإضافة مادة على قانون براءات الاختراع السوري تنص على أنه: ((يمكن للمديرية تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية بطلب من المستفيد من الترخيص الاجباري في حال قام مالك البراءة بمنح تراخيص اتفاقية بشروط أفضل للمرخص له اتفاقية)).

المراجع:

- 1- الدكتور أحمد، خليل جلال. النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983، 668.
- 2- الدكتور الجبوري، علاء عزيز حميد. عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2003، 213.
- 3- العبسي، عصام مالك أحمد. الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، 115.

- 4- العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، 416.
- 5- الدكتور الفتلاوي، سمير جميل حسين. استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978، 209.
- 6- الدكتور القرشي، زياد أحمد حميد. أحكام منح الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تريبس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 57، 2015، 61-159.
- 7- الدكتور المحيسن، أسامة نائل. الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، 2011، 279.
- 8- الموسوي، هدى جعفر ياسين. الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، 232.
- 9- الدكتور الوالي، محمود ابراهيم. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، 192.
- 10- الدكتور دوس، سينوت حليم. دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1983، 757.
- 11- ذيب، زكريا. الترخيص الاجباري الوارد على حصرية مالك براءة الاختراع في الاستغلال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2016، 115.
- 12- الدكتور طه، مصطفى كمال. اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، 744.
- 13- الدكتور محمد، جلال وفاء. الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، 134.
- 14- الدكتور محمد، جلال وفاء. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، 192.
- 15- الدكتور موسى، محمد ابراهيم. براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، 231.
- 16- قانون براءات الاختراع السوري رقم (18) لسنة 2012.
- 17- اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.
- 18- قانون براءات الاختراع الجزائري رقم 03-07 لسنة 2003.
- 19- قانون براءات الاختراع المصري رقم (132) لسنة 1949 وقد تم الغائه وحل محله قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.
- 20- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس).